

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
فيينا

السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع
في المخدرات والمؤثرات العقلية
لسنة ١٩٨٨



التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية
لمراقبة المخدرات في عام ١٩٩٣

التقارير التقنية التالية مكملة لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن
عام ١٩٩٣ (E/INCB/1993) :

المخدرات : "الاحتياجات العالمية المقدرة لعام ١٩٩٤ : احصاءات عام ١٩٩٢"
(E/INCB/1993/2)

"المؤثرات العقلية : احصاءات عام ١٩٩٢ - تقديرات الاحتياجات الطبية والعلمية
من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع : المواد التي تتطلب أذونات
استيراد والمدرجة في الجدولين الثالث والرابع" (E/INCB/1993/3)

"السلائف والكيماويات التي يكثر استعمالها في صنع المخدرات والمؤثرات
العقلية بطريقة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن تنفيذ
المادة ١٢ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨" (E/INCB/1993/4)

وللاطلاع على القوائم المستكملة للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية ، والمشملة
على المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات
والمؤثرات العقلية غير المشروع ، أنظر أحدث طبعات من مرفقات الاستثمارات الاحصائية
("القائمة الصفراء" و "القائمة الخضراء" و "القائمة الحمراء") التي تصدرها الهيئة
أيضا .

عنوان أمانة الهيئة

٢١١٣١٠ : الهاتف
١٣٥٦١٢ : التلكس
٢٣٠٩٧٨٨/٢٣٢١٥٦ : الفاكس
unition vienna : البرقيات

International Narcotics Control Board
Vienna Internation Centre
P.O.Box 500
Room F-0845
A-1400 Vienna, Austria

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
فيينا

السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع
في المخدرات والمؤثرات العقلية
لسنة ١٩٨٨



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٩٢

E/INCB/1993/4

UNITED NATIONS PUBLICATION
Sales No. A.94.XI.1


(ج)

ملاحظات إيضاحية

استخدمت في هذا التقرير الصيغ والمصطلحات التالية :

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	الانتربول
لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة	السيكاد
١-فينيل-٢-بروبانول	ف-٢-ب
ثنائي اثيلاميد حامض الليسرجيك	ل.س.د
ميتلين ديوكسي أمفيتامين	م.د.أ
ميتلين ديوكسي اتيل أمفيتامين	م.د.إ.أ
ميتلين ديوكسي ميتامفيتامين	م.د.م.أ
ميتيل إتيل كيتون	م.إ.ك
الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	الهيئة
برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات	اليونديسب

ولا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الاعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو اقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات القائمة فيها ، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها .



المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٧ - ١ مقدمة
		<u>الفصل</u>
٢	٦٢ - ٨	الاول - اطار مراقبة السلانف والتدابير التي تتخذها الحكومات
		ألف - حالة اتفاقية سنة ١٩٨٨ وتقديم الحكومات
٣	١٨ - ٨	التقارير بموجب المادة ١٢
٣	٩ - ٨	١ - حالة الاتفاقية
		٢ - تقديم التقارير الى الهيئة بموجب
٣	١٨ - ١٠	المادة ١٢
٥	٣٤ - ١٩	باء - الجهود التشريعية والادارية التي تبذلها الحكومات
٥	٢٠	١ - أفريقيا
٦	٢٤ - ٢١	٢ - القارة الامريكية
٦	٢٨ - ٢٥	٣ - آسيا
٧	٣٢ - ٢٩	٤ - أوروبا
٨	٢٣	٥ - أوقيانيا
٨	٣٤	٦ - التدابير المقبلة اللازمة
٨	٤٥ - ٣٥	جيم - اطار المراقبة ، والمبادرات الاخيرة
٨	٣٧ - ٣٥	١ - اطار المراقبة
٩	٤٥ - ٢٨	٢ - المبادرات الاخيرة
١١	٦٢ - ٤٦	دال - أدوات المراقبة المتاحة للحكومات
١١	٥٥ - ٤٦	١ - دليل السلطان المختصة بموجب المادة ١٢ ..
		٢ - المبادئ التوجيهية المعدة لكي تستخدمها
		السلطات الوطنية في منح تسريب السلانف
١٣	٦٢ - ٥٦	والكيماويات الأساسية
		الثاني - تحليل بيانات الضبطيات المبلغة الى الهيئة بشأن
		المواد المدرجة في الجدولين الاول والثاني من اتفاقية
١٥	٨٨ - ٦٣	سنة ١٩٨٨

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٥	٧٠ - ٦٧ ألف - نظرة عامة
١٦	٨٨ - ٧١ باء - التقسيم حسب المناطق
١٦	٧٣ - ٧١ ١ - أفريقيا
١٧	٧٧ - ٧٤ ٢ - القارة الأمريكية
١٨	٨١ - ٧٨ ٣ - آسيا
١٩	٨٧ - ٨٢ ٤ - أوروبا
٢١	٨٨ ٥ - أوقيانيا
		الثالث - تقييم المواد بغية النظر في امكانية اجراء تعديل على
٢٢	٩٧ - ٨٩ نطاق المراقبة

المرفقات

٢٥	الأول - الجداول
٢٥	١ - الدول الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨
	٢ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة
٣٠	٣ - تدابير المراقبة التي تطبقها البلدان المستوردة على المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨
٥٠	٤ - البلدان والمواد التي يلزم لها تصاريح لعمليات التصدير الفردية من بلدان المجموعة الاقتصادية الأوروبية
٥٢	الثاني - أحكام المعاهدات الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استعمالها في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة
٥٣	الثالث - قرارات لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بتنفيذ المادة ١٢ من جانب الحكومات
٥٥	الرابع - المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني واستخدامها النموذجي في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة

الاشكال

٥٨	الأول - صنع الكوكايين والهيروين
٥٩	الثاني - صنع المؤثرات العقلية

مقدمة

١ - تنص الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١) على أن تقدم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الهيئة) "الى اللجنة تقريراً سنوياً عن تطبيق هذه المادة ، وتقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني" . وفي عام ١٩٩١ أحالت الهيئة الى لجنة المخدرات تقريرها الأول^(٢) بموجب المادة ١٢ . واذ ترى الهيئة أن الحكومات منفردة ومجتمعة اتخذت منذئذ ، أو تعتزم اتخاذ ، خطوات محددة لإنفاذ أحكام المادة ١٢ ووضع آليات ملائمة لمنع تسريب السلائف ،* ترى أن نشر المعلومات التقنية ، مشفوعة باستعراضها لتنفيذ تلك المادة ، سيزيد من تيسير تلك المراقبة .

٢ - لذلك قررت الهيئة أن تنشر ، علاوة على تقريرها السنوي ومنشورها التقنيين الآخرين (المخدرات و المؤثرات العقلية) ، تقريرها عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وفقاً للأحكام التالية الواردة في المادة ٢٣ من تلك الاتفاقية :

١ - تعد الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمالها يتضمن تحليلاً للمعلومات المتوفرة لديها ، وفي حالات مناسبة ، بياناً بالايضاحات ان وجدت ، المقدمة أو المطلوبة من الأطراف ، بالإضافة الى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها . وللهيئة أن تعد ما تراه لازماً من المعلومات الاضافية . وتقدم المعلومات الى المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائماً .

٢ - يوافق الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها في وقت لاحق . وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد ."

* يستخدم تعبير "سليفة" للإشارة الى أية مواد مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ إلا حيث يتطلب النص معنى مختلفاً . وكثيراً ما توصف هذه المواد بأنها سلائف أو كيميائيات ضرورية ، وفقاً لخصائصها الكيميائية الرئيسية . ولم يستخدم مؤتمر المفوضين الذي اعتمد اتفاقية ١٩٨٨ أي تعبير موحد لوصف هذه المواد . وبدلاً من ذلك ، أدرج في الاتفاقية تعبير "المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية" . بيد أنه أصبح من الشائع أن يكتفى بالإشارة الى جميع هذه المواد بتعبير "سلائف" ؛ ومع أن هذا التعبير غير صحيح من الناحية التقنية ، فقد قررت الهيئة استخدامه في التقرير الحالي توخيًا للاختصار .

٣ - ومما يحتوي عليه هذا التقرير استعراض للجهود التي تبذلها الحكومات في منع تسريب المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني ، واستعراض لتعاون الحكومات مع الهيئة في اطار المادة ١٢ . ويقدم التقرير أيضا بيانات تقنية ذات صلة بأغراض المراقبة . وترد في المرفقين الثاني والثالث من هذا التقرير مقتطفات من أحكام المعاهدات وقرارات الأمم المتحدة التي توفر الاطار العملي لمراقبة السلائف على النحو المبين في المرفقين الثاني والثالث لهذا التقرير .

٤ - ومع أن عدد الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ يتزايد ، ويستحدث عدد متزايد من البلدان والأقاليم ضوابط لمنع تسريب السلائف ، تلاحظ الهيئة مع القلق أنه لم يبلغها بالمعلومات حسب المطلوب بموجب المادة ١٢ سوى عدد محدود فقط من الحكومات . وفضلا عن ذلك ، وبسبب عدم كفاية المعلومات التي قدمتها الحكومات للتمكن من اجراء أي استعراض ذي معنى ، اضطرت الهيئة الى تأجيل عقد اجتماع لفريق الخبراء الاستشاري التابع لها ، كان من المقرر عقده لتقدير النطاق الحالي للمراقبة بموجب اتفاقية ١٩٨٨ ، حسب طلب اللجنة .

٥ - وقد اشتكت الحكومات من صعوبات في جمع البيانات اللازمة . وتنتج مشاكل من غياب الآليات التشريعية والادارية للمراقبة ، ومن عدم كفاية التعاون مع الصناعة . ونتيجة لما ينجم عن ذلك من افتقار الى البيانات يصعب على الحكومات التنفيذ الفعلي لتدابير الرصد والمكافحة القائمة .

٦ - وينبغي لجميع الحكومات ، الأطراف وغير الأطراف على السواء ، أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان الامتثال الكامل لاحكام المادة ١٢ وضمان تطبيقها العالمي . وينبغي أن تتضمن هذه الخطوات انشاء الأطر القانونية ، والضوابط الكافية (التشريعية والتنظيمية) ، ونظم جمع البيانات والابلاغ . وفي اطار المناطق الجغرافية ، ينبغي تنسيق تدابير المراقبة ، لكي لا يؤدي ضعف الضوابط في أحد البلدان الى الاخلال بالجهود المبذولة في بلدان أخرى . ويستغل المهربون البلدان التي لا توجد بها ضوابط كافية ليقوموا بتسريب السلائف للأغراض غير المشروعة . ويلزم بذل المزيد من الجهود لمنع تسريب السلائف .

٧ - وانطلاقا من هذا الخلفية ، يقدم التقرير تقييما للحالة الراهنة فيما يتعلق بالضوابط على السلائف ، ويحدد التدابير الأخرى اللازمة لمنع تسريب مواد الجدولين الأول والثاني .

أولا - إطار مراقبة السلائق والتدابير التي تتخذها الحكومات

الف - حالة اتفاقية سنة ١٩٨٨ وتقديم الحكومات التقارير بموجب المادة ١٢

١ - حالة الاتفاقية

٨ - دخلت اتفاقية سنة ١٩٨٨ حيز النفاذ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها أو وافقت عليها ٨٩ دولة والجماعة الاقتصادية الأوروبية . ويمثل ذلك ٤٧ في المائة من العدد الاجمالي للبلدان في العالم . وقد أصبحت اثنتان وعشرون دولة أطرافاً منذ صدور تقرير الهيئة الأخير عن تنفيذ المادة ١٢ .^(٣) وترحب الهيئة مجدداً بهذا التطور وتود أن تكرر طلبها الى جميع الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن . وتلاحظ الهيئة مع الارتياح أن بعض الدول غير الأطراف تتخذ خطوات محددة للتطبيق المؤقت للتدابير المنصوص عليها في الاتفاقية . وتأمل الهيئة أن تعتمد جميع الحكومات ، الأطراف وغير الأطراف على السواء ، الى انفاذ أحكام المادة ١٢ بغية ضمان تطبيقها العالمي .

٩ - ويبين الجدول ١ ، الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير ، الأطراف وغير الأطراف حسب المنطقة . وقد كانت معدلات الانضمام على النحو التالي : أفريقيا (٣٦ في المائة) ؛ القارة الأمريكية (٦٩ في المائة) ؛ آسيا (٤٨ في المائة) ؛ أوروبا (٥١ في المائة) ؛ وأوقيانيا (١٥ في المائة) .

٢ - تقديم التقارير الى الهيئة بموجب المادة ١٢

١٠ - بموجب الفقرة ١٢ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ يتعين على الأطراف أن تقدم الى الهيئة سنويا ، بالشكل والأسلوب اللذين تحددهما وعلى الاستثمارات التي توفرها ، المعلومات المتعلقة بالكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدول الأول وفي الجدول الثاني ، وبالمواد غير المدرجة في ذينك الجدولين ولكن يتبين أنها استخدمت في الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية ، وبطرائق التسريب أو الصنع غير المشروع . وتحقيقاً لتلك الغاية اعتمدت الهيئة استبياناً يسمى الاستمارة دال ، أحيلت لجميع الحكومات للمرة الأولى عام ١٩٨٩ .

١١ - وفي هذا الصدد ، لا ينبغي عن بال الحكومات أن اللجنة ، في قرارها ٥ (د-٣٤) ، تدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الى تزويد الهيئة ، سنويا ، في الوقت المناسب ، بالمعلومات المبينة في الفقرة ١٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية .

١٢ - وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، قدم ما مجموعه ٨٦ حكومة الاستثمارة دال عن عام ١٩٩٢ ، منها ١٢ دولة عضوا في الجماعة الاقتصادية الأوروبية تبلغ عن طريق لجنة الجماعات الأوروبية . ويمثل ذلك ٤٤ في المائة من البلدان والأقاليم التي يبلغ مجموعها ١٩٦ بلدا وإقليما التي طلب إليها أن تقدم المعلومات ، متفوقا على معدل الردود في السنوات السابقة .

١٣ - وقدم ما مجموعه ٤٧ طرفا في اتفاقية ١٩٨٨ المعلومات المطلوبة عن عام ١٩٩٢ . ويمثل ذلك حوالي النصف فقط من جميع الأطراف ، مثلما كان الحال في السنوات السابقة . وأثناء عام ١٩٩٣ أرسلت الهيئة رسائل خاصة إلى الأطراف التي لم تقدم المعلومات ، طالبة منها ضمان التنسيق اللائق بين السلطات المختصة ، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتمكين من تقديم التقارير في مواعيدها ومن الامتثال التام لأحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

١٤ - ويقدم الجدول التالي ملخصا للبيانات الفعلية التي قدمتها الحكومات حتى الآن إلى الهيئة على الاستثمارة دال . ولم ترد في الاستثمارات الواردة من البلدان والأقاليم الأخرى معلومات محددة .

ملخص ردود الحكومات على الاستثمارة دال

السنة أو البند	العدد الذي أبلغ عن ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨	العدد الذي قدم بيانات عن مواد غير خاضعة للمراقبة	العدد الذي قدم بيانات عن التسريب والصنع غير المشروع
١٩٨٩	٢٠	٩	١٢
١٩٩٠	٢٤	١٢	١١
١٩٩١	٢٢	١٢	١٤
١٩٩٢	٢٣	١٤	١١
العدد الإجمالي الذي قدم معلومات في أية سنة			
	٤٥	٢٣	٢٧

١٥ - وترد في الجدول ٢ من المرفق الأول ضبطيات المواد المجدولة بموجب اتفاقية ١٩٨٨ ، حسيما أبلغت إلى اللجنة عن الفترة ١٩٨٩-١٩٩٢ . والمعلومات معروضة حسب المنطقة ، تسهيلا لدراسة البيانات . ويرد في الفصل الثاني أدناه تحليل للبيانات .

١٦ - ولم يقدم سوى عدد قليل من البلدان حتى الآن معلومات عن طرائق التسريب وصنع العقاقير المخدرة غير المشروع . وتدعو الهيئة الحكومات الى تقديم المزيد من البيانات عن الشحنات الموقوفة أو المعلقة . وهذا النوع من المعلومات ، المتعلق بنتائج التنفيذ الناجح للضوابط ، يفيد الهيئة اذا ارادت أن تقدم مشورة عملية بشأن أفضل الطرائق لانشاء نظم المراقبة أو تعزيزها . ويمكن أن تتضمن البيانات الاضافية المتعلقة بأنشطة المعامل غير المشروعة : الطرائق المحددة المستخدمة لانتاج العقاقير المخدرة ؛ طاقات المعامل التي تضبط ؛ وماهية السلائف وغيرها من الكيمائيات ، والكميات المستخدمة .

١٧ - ومن أجل التمكن من ابلاغ هيئة بالمعلومات المطلوبة بموجب المادة ١٢ ، يجب أن تكون للحكومات أولا آليات كافية لرصد المعاملات في مواد الجدولين الأول والثاني . ويتطلب ذلك تنسيقا وطنيا ملائما بين الدوائر الادارية وكذلك مع سلطات انفاذ القوانين . فضلا عن ذلك ، يجب سن تشريعات ولوائح كافية . كما يلزم تحديد السلطة المختصة بتقديم التقارير الى الهيئة ، ويجب أن تكون هناك آلية لجمع البيانات . ويمكن أن يشير عدم تقديم التقارير الى الهيئة بموجب المادة ١٢ الى عدم وجود ضوابط كافية .

١٨ - ولا تزال الهيئة تستعرض الخطوات المحددة (التشريعية أو الادارية أو غير ذلك) التي تتخذها الحكومات لتنفيذ المادة ١٢ في مسعى لمنع تسريب السلائف . وهذه عملية مستمرة ، ولكن في حين أن المعلومات المتوافرة للهيئة حاليا لا تزال محدودة ، يقدم الفرع التالي استعراضا أوليا لحالة التشريعات والجهود الرامية الى تنفيذ أحكام المادة ١٢ .

باء - الجهود التشريعية والادارية التي تبذلها الحكومات

١٩ - يستند الاستعراض التالي الى المعلومات التي قدمتها الحكومات الى الهيئة . وقد تكون البلدان والأقاليم الأخرى التي اتخذت تدابير مماثلة لم تبلغ بها الهيئة بعد . فضلا عن ذلك ، حيثما تتوافر معلومات عن التدابير التشريعية والادارية المنطبقة على مواد الجدولين الأول والثاني ، يحدث كثيرا جدا ألا تكون التفاصيل المحددة قد أبلغت الى الهيئة . ومن الضروري إحاطة البلدان الأخرى علما بهذه التفاصيل ، وخصوصا لمساعدتها في استبانة ومنع محاولات التسريب من التجارة الدولية . وترجو الهيئة من جميع الحكومات أن تبلغها بالتفاصيل المحددة للاجراءات التشريعية والادارية التي تتخذها .

١ - افريقيا

٢٠ - في افريقيا ، حيث يبلغ عدد البلدان الأطراف ١٩ من ٥٣ بلدا (٣٦ في المائة) ،

لم تبين سوى ستة بلدان وجود تشريعات ذات صلة ، وتطبيق بعض تدابير المراقبة على التجارة الدولية في مواد الجدولين الأول والثاني . وفي خمسة بلدان ، تطبق بعض التدابير على الحركة المحلية للسلائف . وينبغي لحكومات المنطقة أن تمارس اليقظة بشأن حركة مواد الجدولين الأول والثاني قبل أن يبدأ ظهور أي محاولات خطيرة للتسريب عبر المنطقة (أنظر الفصل الثاني أدناه) .

٢ - القارة الأمريكية

٢١ - من بين بلدان القارة الأمريكية البالغ عددها ٣٥ بلدا هناك ٢٤ بلدا أطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ (٦٩ في المائة) . وقد أوضح ما مجموعه ٢١ دولة ، أي ٦٠ في المائة من البلدان في المنطقة ، واقليمان ، أن لديها ، أو تستحدث ، تشريعات ذات صلة . وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن معظم الدول الاعضاء في لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة (السيكاد) التابعة لمنظمة البلدان الأمريكية قد أدرجت الآن في تشريعاتها الوطنية اللوائح النموذجية الخاصة بمراقبة السلائف والكيمائيات والآلات والمواد ،^(٤) التي أعدتها منظمة البلدان الأمريكية . وقد أشار بصفة محددة نحو ٤٠ في المائة من جميع البلدان والأقاليم في المنطقة ، أي ١٨ بلدا واقليما من بين ٤٦ ، الى أن تدابير رقابية تطبق على التجارة الدولية في مواد الجدولين الأول والثاني .

٢٢ - وتطبق الولايات المتحدة الأمريكية نظام أذون استيراد لكل حالة على حدة ، يتضمن فيما يتضمن التقصي عن الشركات المعنية بالصفقات . وهذا النظام موجود منذ عام ١٩٩١ ، وتقدم ادارة مكافحة المخدرات المشورة حاليا بصفة روتينية الى الهيئة عن حالات الشحنات المعلقة . وتجد الهيئة هذه المعلومات مفيدة في اعداد تقدير عام لآثر التدابير الرقابية . وحكومة الولايات المتحدة مستعدة ، استنادا الى الخبرة المكتسبة ، لمساعدة أية حكومة أخرى على التحقق من مشروعية الصفقات .

٢٣ - وعلاوة على ذلك فمن بين البلدان التي توجد بها تدابير رقابية على التجارة الدولية هناك ١٢ دولة لديها أيضا تدابير رقابية تنطبق على عمليات النقل المحلية للمواد المجدولة .

٢٤ - وترى اللجنة أنه يقتضى الآن ، في معظم بلدان القارة الأمريكية ، تنفيذ تشريعات تلك البلدان تنفيذا فعالا .

٣ - آسيا

٢٥ - من بين بلدان آسيا البالغة ٤٤ بلدا ، هناك ٢١ بلدا أطراف (حوالي ٥٠ في المائة) ، وقد أشار ١٥ بلدا واقليما الى أن لديه تشريعات ذات صلة ، ولديه نوع من

التدابير الرقابية على التجارة الدولية على بعض على الأقل من مواد الجدولين الأول والثاني . ويمثل ذلك ثلث العدد الكلي للحكومات في المنطقة . غير أن التدابير تتفاوت ما بين نظم التسجيل وأذن التصدير و/أو الاستيراد المحددة المستندة الى نظم التراخيص .

٢٦ - ففي حالة انهيدريد الخليك مثلا ، وهو الكيماي الرئيسي المستخدم في الصنع غير المشروع للهيريون من الأفيون ، أشار سبعة بلدان في منطقة آسيا الى أن لديه نظم أذن استيراد و/أو تصدير . وفي أحد الأقاليم يخضع استيراد وتصدير انهيدريد الخليك الى نظام تراخيص . وبذلك تشكل البلدان والأقاليم التي اعتمدت تدابير رقابية محددة على التجارة الدولية في هذه المادة أقل من ٢٠ في المائة من العدد الكلي للبلدان والأقاليم في هذه المنطقة (أنظر الفصل الثاني أدناه) .

٢٧ - وعدلت اليابان في عام ١٩٩١ قانونها الخاص بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ضمن قوانين أخرى ، لكي تنفذ أحكام اتفاقية ١٩٨٨ تنفيذا كاملا . ويطبق التعديل ، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، من خلال تدابير رقابية على صادرات جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من تلك الاتفاقية . واليابان بلد مصدر رئيسي لكثير من هذه المواد . وتلاحظ الهيئة مع الارتياح أن الحكومة تنفذ تلك التدابير بدقة ، وهي تتضمن فيما تتضمن نظام أذن أو موافقات لكل حالة على حدة فيما يتعلق بالشحنات المنفردة ، واشتراط تحديد المستعمل النهائي أو ، في حالة الشحنات الكبيرة ، تسجيل قوائم العملاء .

٢٨ - وعلاوة على ذلك أشار ١١ بلدا وإقليما في آسيا الى أن لديه تدابير رقابية تنطبق على الصنع و/أو التوزيع المحلي لمواد الجدولين الأول والثاني .

٤ - أوروبا

٢٩ - توجد في أوروبا ٢٢ دولة طرفا ، علاوة على الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، تشكل نحو ٥٠ في المائة من بلدان المنطقة . وقد أشار نحو ٦٠ في المائة من البلدان الأوروبية ، أي ٢٦ دولة ، الى أن لديه ، أو يستحدث ، تشريعات ذات صلة .

٣٠ - وفيما يتعلق بالتجارة الدولية في مواد الجدولين الأول والثاني ، استحدثت الجماعة الاقتصادية الأوروبية لائحة^(٥) اعتمدها مجلس الوزراء في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وعدلت لاحقا بموجب لائحة^(٦) مؤرخة في آذار/مارس ١٩٩٢ (أنظر أيضا الفقرتين ٣٨ و ٣٩) . وبالإضافة الى الدول الاعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية أشارت سبعة بلدان أخرى الى أن لديها تدابير رقابية تنطبق على التجارة الدولية .

٣١ - وقد أصدرت الجماعة الاقتصادية الأوروبية أيضا توجيهها من مجلس الوزراء ، (٧)

اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وعدل لاحقا بتوجيه المجلس^(٨) المؤرخ في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، لمراقبة صنع مواد الجدولين الأول والثاني والاتجار فيها داخل الجماعة . وعلاوة على الدول الأعضاء في الجماعة ، أشارت أربعة بلدان أوروبية أخرى الى أنها تطبق تدابير على عمليات النقل المحلية لتلك المواد .

٣٢ - ومن بين بلدان أوروبا الوسطى والشرقية ، استحدثت هنغاريا ، في جملة أمور ، نظام تراخيص واشتراط تحديد المرسل اليهم النهائيين ، وكذلك نظام اشعارات سابقة للتصدير . غير أن الهيئة تلاحظ مع القلق أن كثيرا من البلدان الأخرى في أوروبا الوسطى والشرقية لديها أوجه ضعف حاليا في بنيتها الادارية وأطرها التشريعية .

٥ - أوقيانيا

٣٣ - يوجد في أوقيانيا بلدان طرفان في اتفاقية عام ١٩٨٨ . وتوجد في أحد البلدين تشريعات ذات صلة ، وترصد الحكومة التجارة الدولية وعمليات النقل المحلية من خلال نظم الزامية وطوعية .

٦ - التدابير المقبلة اللازمة

٣٤ - في كل منطقة نظر فيها ، وعلى الرغم من اتخاذ عدد من المبادرات مؤخرا ، لاتزال توجد حاجة الى المزيد من الوعي بأهمية وضع تدابير رقابية فعالة على السلائف . وينطبق ذلك على جميع السلطات المعنية بالمراقبة وعلى الصناعة الكيميائية . وداخل المناطق الجغرافية ، على وجه الخصوص ، ينبغي تنسيق التدابير الرقابية لكي لا يؤدي ضعف تلك التدابير في أحد البلدان الى الأخلال بجهود البلدان المجاورة التي قد توجد بها تدابير فعالة . وسيؤدي غياب هذا التنسيق الى الحد بدرجة خطيرة من فعالية الجهود الاقليمية والدولية للسيطرة على توافر هذه المواد ، لأن المتورطين في الانتاج غير المشروع للعقاقير المخدرة سيستغلون الحلقات الضعيفة على المستوى المحلي .

جيم - اطار المراقبة ، والمبادرات الأخيرة

١ - اطار المراقبة

٣٥ - يبين المرفق الثاني لهذا التقرير أحكام المعاهدات ذات الصلة المعنية بمراقبة السلائف . ولدى استعراض تنفيذ الحكومات أحكام اتفاقية ١٩٨٨ ، تضع الهيئة في اعتبارها على الخصوص القرارات التي اعتمدها لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنفيذ تلك المادة . وينبغي للحكومات لدى وضع آليات المراقبة أن تطلع مجددا على تلك القرارات وأن توجه اهتماما خاصا الى التدابير المحددة المقترحة . وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير المقتطفات ذات الصلة من القرارات .

٣٦ - وتوفر قرارات المجلس واللجنة اطارا عمليا للمراقبة والتعاون وخصوصا من حيث تعلقهما بالتجارة الدولية . فمثلا تحت الهيئة الحكومات ، في قرارها ٥ (د - ٣٤) ، في جملة أمور ، على أن تعمل معا بإنشاء الوسائل للتحقق من مشروعية الصفقات المشبوهة وتطوير "وسائل آمنة وفعالة للاتصال تمكن هذه الدول من أن ترسل وتلقي بصورة عاجلة المعلومات ذات الصلة بمشروعية صفقات محددة" . وعلاوة على ذلك يحث المجلس الحكومات في قراره ٢٩/١٩٩٢ ، مثلا ، على تطبيق نظم اذون التصدير ، ويدعوها الى ابرام الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية الممكنة ، عند الاقتضاء ، وكذلك الى التعاون الوثيق مع الصناعة . ويوصي المجلس أيضا بامكانية تطبيق أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي ، حيثما يكون مسموحا به وملائما .

٣٧ - وكثيرا ما تكون هذه العناصر من عناصر القرارات لازمة لكي تحرز آليات المراقبة نجاحا في منع تسريب السلائف ، وخصوصا تسريبها من التجارة الدولية . واذ تضع الهيئة ذلك في اعتبارها ، تواصل أولا دراسة الجهود التي تبذلها البلدان المصدرة والمستوردة لاستحداث آليات المراقبة . وقد أعد الاستعراض الموجز التالي استنادا الى المعلومات المتوافرة للهيئة أو التدابير التي اعتمدها مؤخرا بلدان مصدرة ومستوردة معينة .

٢ - المبادرات الاخيرة

٣٨ - في أوروبا تنص لائحة الجماعة الاقتصادية الأوروبية ذات الصلة^(٥) (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه) ، فيما تنص عليه ، على نظام الزامي لاذون التصدير فيما يتعلق ببعض المواد المراقبة ، كما أنها تعزز التعاون الدولي ولا سيما مع البلدان التي يجري فيها صنع العقاقير المخدرة غير المشروع . وفي حين لا تخضع كيميائيات معينة الى نظام اذون التصدير الالزامي بموجب لائحة الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، يجوز للبلدان أن تطلب تطبيق اذون التصدير على ما يوجه اليها من شحنات تلك المواد .

٣٩ - وتحقيقا لهذه الغاية ، شرعت لجنة الجماعات الأوروبية في الاتصال بالبلدان المتأثرة بالصنع غير المشروع للكوكايين أو الهيروين ، وكذلك بلدان العبور ، سعيا الى الاتفاق على ادراجها في قائمة البلدان التي يطبق عليها نظام اذون التصدير . وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ أدرج في القائمة ما مجموعه ٢٤ بلدا واقليما . والمواد المعنية هي : انهيدريد الخليك ، الأستيتون ، إثيل الأثيل ، حامض الهيدروكلوريك ، المثيل اثيل كيتون (م . إ . ك.) ، برمنغنات البوتاسيوم ، حامض الكبريتيك ، والتولين . وترد في الجدول ٤ من المرفق الأول قائمة تلك البلدان ، مع المواد المعنية . وتلاحظ الهيئة مع الارتياح أن ١٠ بلدان أخرى استجابت الى طلب لجنة الجماعات الأوروبية منذ صدور التقرير الأخير بموجب المادة ١٢ . وتثق الهيئة بأن بلدان أخرى سترغب أيضا في النظر في هذه الامكانية .

٤٠ - ولكي تؤدي هذه الترتيبات وظيفتها ، ترغب الهيئة على الخصوص في أن تشدد مجددا على الحاجة الى أن تحدد البلدان المستوردة السلطات المختصة وترسل الاسم الرسمي لكل منها ودوره فيما يتعلق بمراقبة الواردات . وينبغي أن تنشئ البلدان أيضا آلية ملائمة تستجيب بها هذه السلطات إبانها الى الاستفسارات الواردة من البلدان المصدرة . وبدون هذه الجهود المناظرة التي تبذلها البلدان المستوردة لن تجدي الاشارات السابقة للتصدير واذون التصدير في منع التسريب . وتأمل الهيئة أنه بهذه الترتيبات المتبادلة ستنفذ البلدان المصدرة في الجماعة الاقتصادية الأوروبية على وجه الخصوص لائحة الجماعة الاقتصادية الأوروبية المعنية تنفيذا كاملا ، وترسل الاشارات السابقة للتصدير واذون التصدير روتينيا في جميع الحالات المعنية .

٤١ - وفي هذا الصدد ، ترغب الهيئة أيضا في أن تلفت انتباه جميع الحكومات مرة أخرى الى حكم مماثل وارد في المادة ١٢ . فالفقرة ١٠ من تلك المادة تنص على اشتراط الاشارات السابقة للتصدير لمواد الجدول الأول عند ورود طلب خاص الى الأمين العام . غير أن الهيئة تلاحظ أن أي بلد لم يستفد من هذا الحكم حتى الآن . وتأمل الهيئة أن تنظر جميع البلدان جديا ، ولا سيما البلدان المتأثرة بصنع العقاقير المخدرة غير المشروع ، في الاستفادة من هذه الآلية التعاهدية .

٤٢ - وعلمت الهيئة أيضا أن لجنة الجماعات الأوروبية شرعت كذلك في عملية ابرام اتفاق مع بلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا بشأن مراقبة السلائف . وتتطلع الهيئة الى ابلاغها بالنتيجة التي يتم التوصل اليها ، وتأمل أن أي مساعدة تقنية في مراقبة السلائف ستقدم بطريقة منسقة ، ولا سيما بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليونديسب) .

٤٣ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣ نظمت ادارة مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة المؤتمر الدولي المعني بالعمليات الكيميائية ، في روما ، بالتعاون مع حكومة ايطاليا وبدعم مالي من لجنة الجماعات الأوروبية . وحضر المؤتمر موظفون من ٤٩ حكومة يمثلون سلطات انفاذ القوانين والسلطات التنظيمية ، علاوة على ممثلين للهيئات الدولية المختصة ، بما فيها مجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والسيكاد والهيئة .

٤٤ - ووضع المؤتمر قائمة بـ "مسائل ينبغي النظر فيها عاجلا" من جانب الحكومات . وتشمل : اسناد المسؤولية عن التحريات الكيميائية الى وحدة داخل الدائرة المختصة ؛ تطوير وسائل الاتصال السريع مع الموظفين المسؤولين في الحكومات الأخرى ؛ استحداث تدابير روتينية للتحقق من مشروعية الصفقات ، مع وضع تدابير أشد للشحنات المرسلة الى المناطق المستهدفة ؛ اقامة صلات إعلامية الكترونية أو مباشرة بين السلطات التي تصدر تراخيص الاستيراد والتصدير وسلطات الجمارك في نقاط الدخول والخروج ؛ استبانة الشركات المعنية بالصفقات ، والتي يمكن أن تتضمن المستعملين النهائيين أيضا ،

واجراء دراسة استقصائية ، ولا سيما من جانب البلدان التي يحدث فيها صنع العقاقير المخدرة غير المشروع ، للاحتياجات الوطنية الى كيميائيات مراقبة مختارة ؛ اقامة علاقات تعاون طوعية مع الصناعة والمستوردين والمصدرين ؛ ومساعدة الهيئة في انشاء قاعدة بياناتها بابلاغ الهيئة بتدابير المراقبة الوطنية والسلطات المختصة واتجاهات التسريب وطرائقه الجديدة .

٤٥ - وبما أن معظم البلدان المنتجة للكيميائيات وبلدان العبور وكذلك البلدان المتأثرة بصنع العقاقير المخدرة غير المشروع اشتركت في المؤتمر ، بما فيها بلدان أوروبا الوسطى والشرقية ، فإن الهيئة تتطلع الى الخطوات المحددة التي ستأخذها الحكومات بعد النظر في المسائل الواردة أعلاه .

دال - أدوات المراقبة المتاحة للحكومات

١ - دليل السلطات المختصة بموجب المادة ١٢

٤٦ - دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الهيئة في قراره ٢٩/١٩٩٢ الى نشر دليل يحتوي على قائمة بأسماء وعناوين وأرقام هاتف وفاكس السلطات الادارية وسلطات انفاذ القوانين المختصة وملخص للضوابط التنظيمية المنطبقة في كل دولة ، وان تستبقي الدليل مستكملا . وتبعاً لذلك وجهت الهيئة أمانتها الى المضي قدماً في تطوير وتوسيع الأدلة المتوافرة حالياً .

٤٧ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٢ طلب الأمين العام الى جميع الدول ، متابعة لطلبه المؤرخ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، أن ترسل أسماء وعناوين السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ أحكام المادة ١٢ . ونشرت^(٩) المعلومات المقدمة عن هذه السلطات في نيسان/أبريل ١٩٩٣ مشفوعة بالبيانات الخاصة بالسلطات الوطنية المختصة الأخرى بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ،^(١٠) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ،^(١١) واتفاقية سنة ١٩٨٨ . وحتى تاريخ طباعة هذا التقرير ، أبلغ ٦٧ بلداً وإقليماً ولجنة الجماعات الأوروبية بهوية السلطات المختصة بموجب المادة ١٢ . وبعد تذكير أرسله الأمين العام في آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قدمت ١٣ حكومة أخرى المعلومات حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ . غير أن هذا لا يمثل سوى نحو ٤٠ في المائة من جميع الحكومات .

٤٨ - وفي أفريقيا أبلغ نحو ربع البلدان ، أي ١٤ دولة ، بهوية السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ المادة ١٢ .

٤٩ - ومن بين بلدان وأقاليم القارة الأمريكية حدد ١٨ بلداً ، أي أقل من ٤٠ في المائة ، هوية السلطات المختصة بموجب المادة ١٢ . وتلاحظ الهيئة على الخصوص ، مع

القلق ، أن عددا من الأطراف الموجودة في المنطقة لم يبلغ بهوية هذه السلطات المختصة . وهذه البلدان هي : باراغواي وبنما والجمهورية الدومينيكية ودومينيكا والسلفادور وسورينام وشيلي وغواتيمالا ونيكاراغوا .

٥٠ - وفي آسيا أبلغ حتى الآن بصفة محددة ٢٠ بلدا في المنطقة ، أي أكثر من ٤٠ في المائة ، بهوية السلطات المختصة بموجب المادة ١٢ . وبما أن السلائف والكيماويات الأخرى الضرورية لصنع العقاقير المخدرة تنتج ويتجر فيها في منطقة آسيا نفسها ، سيلزم انشاء شبكة اتصالات ملائمة بين السلطات المختصة في البلدان والأقاليم المعنية للمساعدة على استبانة محاولات التهرب . وتحقيقا لهذه الغاية ، يلزم بذل المزيد من الجهود من جانب الحكومات التي لم تحدد بالفعل هوية السلطات المختصة وأدوارها المحددة في منع تهرب السلائف .

٥١ - وفي أوروبا أبلغ بصفة محددة نحو ٥٠ في المائة من البلدان ، أي ٢٣ دولة ، بهوية هذه السلطات .

٥٢ - وأبلغت أربعة بلدان في أوقيانيا ، من بين البلدان والأقاليم العشرين في المنطقة ، بالسلطات المختصة بموجب المادة ١٢ .

٥٣ - وكما لاحظت اللجنة في تقريرها الأخير بشأن تنفيذ المادة ١٢ ، تدل الخبرة على أن الاتصالات المباشرة ، عند الاقتضاء ، كثيرا ما تكون أسرع الوسائل لاستبانة الصفقات المشبوهة وإيقافها . ومن أجل تشجيع المساعدة المتبادلة من خلال هذه الاتصالات المباشرة ينبغي للحكومات أن تحدد على وجه السرعة هوية السلطات المختصة ودور كل منها في تنفيذ المادة ١٢ . وترجو الهيئة مجددا من جميع الدول التي لم تبلغها بعد بهوية السلطات المختصة أن تفعل ذلك دون تأخير وأن تزودها بعناوين الاتصال .

٥٤ - كذلك يدعو قرار المجلس ٢٩/١٩٩٢ الهيئة الى نشر دليل يحتوي على ملخص للضوابط التنظيمية المطبقة في كل دولة وإبقائه مستكملا . وتلاحظ الهيئة مع القلق أنه لم يبلغها سوى عدد قليل للغاية من الحكومات بأية تدابير محددة مطبقة في بلدانها . فضلا عن ذلك لم يستجب سوى عدد محدود فقط من الحكومات الى استبيان خاص من الهيئة (أنظر الفصل الثالث أدناه) ، تناول أيضا الضوابط التنظيمية . وتود الهيئة أن تناشد جميع الحكومات مجددا أن تقدم اليها المعلومات لكي تتمكن من اصدار هذا الدليل .

٥٥ - وفي حين لا تتوافر دائما تفاصيل محددة ، يبين الجدول ٣ من المرفق الأول ، مع ذلك ، البلدان التي أبلغت الهيئة بأن بعض التدابير تطبق على استيراد بعض مواد الجدولين الأول والثاني .

٢ - المبادئ التوجيهية المعدة لكي تستخدمها السلطات الوطنية في منع تسريب السلائف والكيماويات الأساسية

٥٦ - أشارت الهيئة في تقريرها الأخير الى الاعمال الجارية لاعداد مبادئ توجيهية معدة لكي تستخدمها السلطات الوطنية في منع تسريب السلائف والكيماويات الأساسية . وقد شكلت أمانة الهيئة الفريق العامل المعني باعداد المبادئ التوجيهية . وشارك في الفريق العامل خبراء يعملون بصفتهم الفردية ، وينتمون الى عدة بلدان والى الهيئات الدولية المختصة . (١٢) وأنجزت المبادئ التوجيهية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وأرسلها اليونديسيب الى جميع الحكومات .

٥٧ - وتتخذ المبادئ التوجيهية شكل مخطط تدفق وقوائم حصرية بالاجراءات التي ينبغي أن تتخذها السلطات الوطنية ، وينبغي أن يوفر الدليل توجيهها محددًا الى البلدان المصدرة والمستوردة وبلدان العبور بشأن ماهية المعلومات اللازمة لاستبانة الصفقات المشبوهة . والمقصود أن تكون المبادئ التوجيهية عامة بقدر يجعلها مفيدة للبلدان ذات النظم الرقابية الوطنية المتباينة .

٥٨ - ويحث المجلس الحكومات في قراره ٤٠/١٩٩٣ على النظر كليا في المبادئ التوجيهية التي نشرها اليونديسيب ، وعلى تطبيق تلك المبادئ حيثما يكون ذلك ملائما . وتأمل الهيئة في أن تسمح الخبرة التي تكتسبها الحكومات في تطبيق المبادئ التوجيهية بادخال تعديلات لجعل المبادئ التوجيهية عملية بقدر أكبر .

٥٩ - وفي هذا الصدد ، تلاحظ المبادئ التوجيهية أن قواعد البيانات الدولية الشاملة لازمة لمساعدة الحكومات في النظر في طلبات الحصول على أذون لتصدير أو استيراد الكيماويات المراقبة وللتحقيق في الصفقات المشبوهة . ويرد بيان بمحتويات قواعد البيانات هذه في تقرير الهيئة الأخير ، الذي دعا الحكومات الى الاستفادة من شبكة مؤلفة من قواعد البيانات الدولية المتوافرة في التحقق من مشروعية الصفقات .

٦٠ - ويسعى حاليا عدد متزايد من البلدان الى الحصول على المساعدة من الهيئة في التحقيق في صحة الصفقات المقترحة المشتملة على السلائف . ومعظم الطلبات الواردة من البلدان المصدرة للكيماويات يطلب من الهيئة أن تستبين ، من خلال السلطات المختصة من البلد المستورد ، وجود احتياج مشروع الى السليفة في البلد المستورد ، وشرعية الشركة المستوردة ، وامتثال الشركة المعنية الى جميع الشروط التنظيمية والتشريعية في البلد المستورد .

٦١ - وقد اقتصت البلدان أيضا بالهيئة للحصول على معلومات عن تدابير المراقبة المنطبقة في بلدان أخرى ، وعلى سبيل المثال للتأكد من الشروط القانونية لعمليات الاستيراد ، وبالتالي المستندات التي قد تلزم قبل اصدار اذن التصدير . ويبلغ عدد

متزايد من البلدان أيضا الى الهيئة تفاصيل صفقات مشبوهة مشتملة على سلائف استبانها سلطاتها التنظيمية والادارية . وقد أوقف أو علق بعض هذه الصفقات ، وسمح لبعض آخر بالاستمرار على سبيل التسليم المراقب .

٦٢ - وترحب الهيئة بهذه المبادرات وهي على استعداد لتقديم المساعدة ، عند الاقتضاء والى المدى الممكن ، الى السلطات المختصة في التحقق من مشروعية الصفقات . ولكي يتيسر ذلك ستستفيد الهيئة كل الاستفادة من دورها المتوقع بصفقتها معبرا لتبادل المعلومات بين أطراف الشبكة الدولية لقواعد بيانات السلائف . غير أن فعالية شبكات البيانات الدولية ستتوقف كلية على البيانات التي تقدمها الحكومات الى تلك القواعد . لذلك ترحو الهيئة مجددا من السلطات المختصة أن تقدم اليها والى الامين العام البيانات اللازمة بموجب المعاهدات وأن تقدم البيانات الأخرى ذات الصلة ، عند الاقتضاء ، الى الهيئات الدولية المختصة .

ثانيا - تحليل بيانات الضبطيات المبلغة الى الهيئة
بشأن المواد المدرجة في الجدولين الأول
والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨

٦٣ - ليست المعلومات المتاحة بخصوص ضبطيات السلائف على الصعيد العالمي شاملة . فرغم تزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ وتزايد عدد البلدان والاقاليم التي بدأت تطبيق اجراءات رقابية لمنع تسريب السلائف ، لم يبلغ سوى عدد قليل من الحكومات عن ضبطيات ، بل وقدم عدد أقل حتى من ذلك من البلدان بيانات عن السنوات التي طلبت بيانات بشأنها ، أي من عام ١٩٨٩ الى عام ١٩٩٢ ، وترد البيانات المقدمة من الحكومات في الجدول ٢ من المرفق الأول .

٦٤ - ويؤدي الافتقار الى بيانات ذات صلة الى مشاكل خاصة لدى دراسة الاتجاهات الاقليمية . فربما يعني ذلك من بين ما يعني أن استعمال السلائف أو تسريبها في اقليم معين محدود ، أو ربما يعني أن السلطات الوطنية لم تضع بعد النظم اللازمة لجمع المعلومات المطلوبة .

٦٥ - ورغم هذا القصور ، يسمى التحليل التالي الى توفير نظرة عامة واسعة للاتجاهات الرئيسية . وقد عززت الملاحظات والاستنتاجات حيثما لزم ذلك وفي حدود الامكان بواسطة بيانات واردة من مصادر حكومية ودولية حكومية بخلاف ما ورد في الاستمارة "دال" بعد استيفائها .

٦٦ - وتبين الأرقام الواردة في المرفق الرابع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني واستعمالاتها النمطية في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة .

ألف - نظرة عامة

٦٧ - كانت أكثر السلائف التي أبلغ عن ضبطها على مدى السنوات الأربع من ١٩٨٩ الى ١٩٩٢ على الصعيد العالمي هي أتير الاتيل ، والأسيتون ، والايفيدرين ، وأنهيدريد الخل . وظهر أيضا مؤخرا بصورة متزايدة حامض الهيدروكلوريل وحامض الكبريتيك . وتجعل اضافة الحامضين هذين الى الجدول الثاني للاتفاقية في عام ١٩٩٢ المقارنة المباشرة بين الاحصاءات السنوية أمرا عسيرا . ومع ذلك تبرز البيانات المتاحة اتساع نطاق استعمال المادتين المذكورتين لصنع جميع أنواع العقاقير بطرق غير مشروعة . ويجدر أيضا ذكر أن عددا من البلدان يبلغ بصورة منتظمة عن ضبط ١-فينيل-٢-بروبانول (٢-٢-٢) ، ويعكس ذلك استمرار رواج الامفيتامين والميتامفيتامين ، وهما العقاران الذان يصنعان بطرق غير مشروعة باستعمال هذه المادة .

٦٨ - وكانت أقل المواد المبلغ عنها على امتداد الفترة هي سلائف ثنائي اتيلايد حامض الليسرجيك (ل. س. د.) (الايروغومترين والايروغوماتين وحامض الليسرجيك) ، والميثاكوالون (ن-حامض أستيل الانترانيل وحامض الانترانيل) . ولم يبلغ اطلاقا عن ضبط أي كميات من الايروغومترين أو حامض الليسرجيك . وكانت المملكة المتحدة والولايات المتحدة البلدين الوحيدين اللذين أبلغا عن ضبطيات من ن-حامض أستيل الانترانيل و حامض الانترانيل . وأبلغ عن ضبطيات قليلة من سلائف ٣ ، ٤-ميثيلين دوksi أمفيتامين (م. د. أ.) ومماثلاته ("إكستازي") ، وهي الابيسوفارول ، و ٣ ، ٤ ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول (٣ ، ٤-م. د. ف-٢-٥) ، و البيبيرونال ، و السايفرول . وهناك تناقض واضح بين العدد القليل نسبيا من ضبطيات هذه المواد المبلغ عنها واستمرار شيوع تعاطي العقاقير التي تستعمل في صنعها .

٦٩ - وقد أبلغت الولايات المتحدة وكذلك عدد من بلدان أوروبا الغربية ، من بينها ألمانيا والمملكة المتحدة ، عن وقف شحنات مشبوهة من السلائف ، كان من بينها أنهيدريد الخل ، و حامض الانترانيل ، و الايفيدرين ، و م. ل. ك : و بيرمنغنات البوتاسيوم ، و ف-٢-٥ ، و التولوين . وكانت غالبية الحالات في الولايات المتحدة متعلقة بتصدير مذيبات الى أمريكا اللاتينية ، بينما كانت نسبة كبيرة من الحالات في أوروبا الغربية تتعلق بمعاملات محتملة مع بلدان في أوروبا الوسطى والشرقية .

٧٠ - وينبغي ملاحظة أنه حيثما تتم ضبطيات كبيرة من السلائف لا يعني ذلك بالضرورة أن البلدان التي تنفذ هذه الضبطيات تعاني من مشاكل ذات شأن بخصوص صنع العقاقير بطرق غير مشروعة . ففي كثير من الحالات ، منها على سبيل المثال ضبطيات مادة ف-٢-٥ في جزر البهاما وايرلندا ، نفذت عمليات الضبط بينما كانت المادة تمر عبر البلد المعني .

باء - التقسيم حسب المناطق

١ - أفريقيا

٧١ - مع استثناء ضبطية واحدة لكمية صغيرة من الايروغوماتين في سانت هيلينا ، لم يبلغ سوى عن ضبط كميات من الايفيدرين من أفريقيا . ولا تشير الكميات المعنية الى أن الغرض المقصود من هذه المادة كان صنع العقاقير بطرق غير مشروعة ، بل استهلاكها كمنبه .

٧٢ - ويجب ألا يفهم من قلة البيانات الواردة من أفريقيا عن ضبطيات أن هذه القارة لا يحتمل أن تكون إما نقطة لتسريب المواد الكيميائية أو مصدرا للسلائف ، فقد حدثت عمليات تسريب لمواد مدرجة في الجدولين ومحاولات لتسريبها ، فعلى سبيل المثال ، كانت هناك محاولات للحصول على مذيبات و أحماض لصنع الكوكايين لشحنها من الولايات

المتحدة الى نيجيريا ؛ كما شحن سافرول (في شكل زيت السافراس) لصنع ٣ ، ٤-ميتيلين ديوكسي ميتامفيتامين (م. د. إ. أ.) من بلجيكا الى نيجيريا ، وأبلغت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الانتربول عن ضبط مختبرات غير مشروعة كانت تصنع الميثاكوالون في كينيا في عام ١٩٩٢ .

٧٣ - ولم تعان أفريقيا بعد من مشاكل تتعلق بالسلائف مثل ما شوهد منها في أماكن أخرى . غير أن المعلومات المتاحة تشير ، على سبيل المثال ، الى أن تركيب الميثاكوالون بطرق غير مشروعة أخذ في التزايد ، لا سيما في أفريقيا الشرقية والجنوبية . وتفيد التقارير بأنه يجري الحصول على السلائف اللازمة لذلك إما محليا أو من أوروبا وغير ذلك من مصادر . وينبغي للسلطات الوطنية في هذه المنطقة ألا تستمر في التباطؤ في بدء تنفيذ تدابير المراقبة من أجل منع تسريب المواد الكيميائية والحد من صنع العقاقير بطرق غير مشروعة في هذه المنطقة . وعند صوغ تلك التدابير ينبغي أيضا تركيز الاهتمام بشكل خاص على مراقبة شحنات السلائف التي تمر عبر القارة في الظاهر .

٢ - القارة الأمريكية

٧٤ - أبلغت الولايات المتحدة بصورة روتينية عن ضبط سلائف لصنع الامفيتامين والميثامفيتامين و م. د. أ. ومماثلاته . وكل هذه السلائف مدرجة في الجدول الأول . غير أن البيانات لم تكن شاملة بدرجة تكفي لتحديد أي اتجاهات ذات مدلول . ورغم المعلومات التي تشير الى أن الكثير من ل. س. د. المتاح في العالم مصدره الولايات المتحدة ، لم يبلغ قط من هذا البلد عن ضبط أي كميات من السلائف اللازمة .

٧٥ - ولم ترد تبليغات عن مواد مدرجة في الجدول الأول من بلدان في أمريكا الوسطى والجنوبية ، حيث تسود ضبطيات المواد الكيميائية المستعملة في صنع الكوكايين . وتشير البيانات الى تناقص مطرد في كمية الأسيتون التي ضبطت على امتداد فترة السنوات الأربع ، في حين زادت كمية مثيل أثيل كيتون التي ضبطت . وتؤيد هذه الملاحظة نتائج الدراسات التحليلية التي تفيد بأن م. إ. ك. يحل محل الأسيتون (وأثير الاتيل) ، اللذين كانا أكثر المذيبات استخداما في صنع الكوكايين .

٧٦ - ويمكن أيضا ادراك اتجاهات على المستوى دون الاقليمي من بيانات الضبطيات المتعلقة بمواد تستخدم لصنع هيدروكلوريد الكوكايين . ومع تناقص ضبطيات الأسيتون و حامض الهيدروكلوريك في كولومبيا زادت في بيرو ، على سبيل المثال . وتتفق هذه الملاحظة مع التقارير التي تشير الى أن زيادة أنشطة الانفاذ في كولومبيا قد أرغمت صناع المخدرات الى مغادرة هذا البلد . وربما يكون ذلك أيضا مقياسا لتحسن المراقبة على المواد الكيميائية أو زيادة في انفاذ القانون في بيرو ، وهو ما تدل عليه أيضا الزيادة في أحجام ضبطيات حامض الكبريتيك (الذي يستعمل لاعداد عجينة الكوكا من ورق

الكوكا) المبلغ عنها في هذا البلد . وربما توفر الابلاغات عن ضبط طائفة متنوعة واسعة من المذيبات المستعملة في اعداد هيدروكلوريد الكوكايين في فنزويلا ، ومن بينها الاسيتون وأثيل الاثير وم. إ. ك. والتولوين أدلة أخرى على ازاحة بعض أنشطة صناع المخدرات من كولومبيا .

٧٧ - ورغم الأدلة على انتشار زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في منطقة الانديز ، وخاصة في كولومبيا ، لم يبلغ أي من بلدان هذه المنطقة عن ضبط كمية من أنهيدريد الخل أو أي عوامل أستلة أخرى . وأنهيدريد الخل من المواد الكيميائية الرئيسية اللازمة لصنع الهيروين من الأفيون .

٢ - آسيا

٧٨ - في آسيا ، كانت الضبطيات الوحيدة من مواد مدرجة في الجدول الأول التي أبلغ عنها تتعلق بـالايفيدرين وشبيه الايفيدرين المستعملين في صنع الميثامفيتامين غير المشروع . وأبلغ عن ضبطيات كبيرة من عام ١٩٨٩ الى عام ١٩٩١ في تايلند وفي حلقة جنوب شرق آسيا المؤلفة من هونغ كونغ والفلبين وجمهورية كوريا . وكانت جمهورية كوريا البلد الوحيد الذي أبلغ عن ضبطيات ذات شأن من الايفيدرين خلال عام ١٩٩٢ . وحيث أن مشكلة اساءة استعمال الميثامفيتامين لا تزال تتفاقم في المنطقة ، ربما تكون هناك مصادر اما من الايفيدرين أو من الميثامفيتامين المصنوع بطرق غير مشروعة متاحة لتجار المخدرات . وتشير المعلومات الى أن الايفيدرين الذي يسرب من الصين يستعمل في صنع العقاقير بطرق غير مشروعة ، والى أنه قد جرى الاتجار في هذه المنطقة بالميثامفيتامين المصنوع في الصين بطرق غير مشروعة . وينبغي لكل بلدان هذه المنطقة أن تعيد النظر في تدابيرها الحالية للمراقبة ، لضمان وجود نظم تمنع بشكل فعال تسريب السلائف محليا .

٧٩ - ومن بين ضبطيات المواد المدرجة في الجدول الثاني في آسيا ، لم يبلغ عن ضبطيات ذات شأن الا من الأنهيدريد وأثير الأثيل ، ويستعمل كل منهما لصنع الهيروين من الأفيون ، وأبلغت السلطات الهندية عن ضبط كميات من أنهيدريد الخل على الحدود الفاصلة بين الهند وباكستان . وفي ميانمار ، زادت ضبطيات أنهيدريد الخل باطراد منذ عام ١٩٩٠ ، وتشير التقارير الى أن الكميات المضبوطة منه جاءت أساسا من الصين والهند . وفي تايلند ، لا يزال أنهيدريد الخل الذي يعتقد أنه مهرب من الصين أيضا يواجه سلطات انفاذ القانون بمشاكل تتعلق بالمراقبة . ولا يمثل إجمالي كميات أنهيدريد الخل المضبوطة في المنطقة الا نسبة صغيرة للغاية من الحجم اللازم لتلبية احتياجات صناع العقاقير غير المشروعة . وتفيد المعلومات المتاحة بأن كميات ذات شأن من أثيل الاثير قد ضبطت في تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وميانمار .

٨٠ - لا تدل كمية الهيروين المتاحة لبلدان أوروبا الغربية الواردة من جنوب شرق آسيا ونوعيته على وجود أي نقص في أنهيدريد الخل (أو غيره من مواد الاستلة) في هذه المنطقة . وعلاوة على ذلك ، تفيد التقارير بأن مستوى صنع الهيروين في أفغانستان وباكستان قد ارتفع خلال السنة الماضية . وربما يفسر هذا الوضع إلى حد ما بيانات الضبطيات الواردة من تركيا . ويصعب تقدير الأثر المستمر لاجراءات مراقبة أنهيدريد الخل بسبب الافتقار إلى احصاءات عن ضبطيات من باكستان . وبصفة عامة ، لما كان عدد البلدان الآسيوية التي تقدم الاستمارة "دال" بصورة منتظمة منخفضا ، يرجى بالحاح من جميع الحكومات في هذه المنطقة التي لم تقم بعد ذلك أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان رفع التقارير من غير ابطاء إلى الهيئة .

٨١ - لا تزال الهند تعتبر مصدرا رئيسيا للميثاكوالون المهرب من آسيا إلى أفريقيا . وفي حين أنه من المفهوم أن السليفتين اللازمتين لصنع الميثاكوالون (أي ن-حامض أستيل الأنترانيل و حامض الأنترانيل) متداولتان دون قيود في الهند ، لم تبلغ السلطات الهندية بعد عن ضبط أي كميات منهما ، فضلا عن ذلك ، لم تكشف أو تفكك أية مختبرات تقوم بتركيب الميثاكوالون . وينبغي أن تبذل جهود متسقة في المنطقة لوقف جميع العمليات غير المشروعة لصنع الميثاكوالون وتوزيعه ، ولمنع تسريب السلأف المستعملة في ذلك . وسوف يلزم التعاون مع السلطات المعنية في أفريقيا .

٤ - أوروبا

٨٢ - في أوروبا ، كانت المواد المدرجة في الجدول الأول هي الوحيدة التي أبلغ كثيرا عن ضبطها . وكانت تشيكوسلوفاكيا السابقة هي البلد الوحيد خارج أوروبا الغربية الذي أبلغ عن ضبط كميات من هذه المواد . وبالنظر إلى تزايد البيانات على صنع العقاقير بطرق غير مشروعة في أوروبا الوسطى والشرقية ، تشكل قلة الإبلاغ و/أو الافتقار إلى تدابير رقابية في هذه البلدان مصدر قلق للهيئة . وينبغي للإدارات الوطنية أن تتخذ الخطوات الملائمة للحيلولة دون أن تصبح هذه البلدان مصدرا للمواد الكيميائية اللازمة لصنع العقاقير أو للعقاقير نفسها .

٨٣ - وفي أوروبا الغربية ، كانت المادة السليفة الرئيسية الوحيدة التي كثر تعيينها هي ف-٢-ب ، الذي يستعمل أساسا لصنع الأمفيتامين بطرق غير مشروعة . غير أن الكميات الصغيرة نسبيا التي ضبطت ، والتي انخفضت باطراد منذ بداية تطبيق تدابير رقابية صارمة ، تتناقض بشكل صارخ مع انتشار توافر هذا العقار . وفي بعض البلدان ، ومن بينها بولندا على سبيل المثال ، حل إلى حد ما استعمال حامض فينيل الخليك ، وهو من المواد السليفة لصنع ف-٢-ب ، محل ف-٢-ب كالمادة السليفة الرئيسية للأمفيتامين غير المشروع . غير أن المعلومات المتاحة لا تقدم أي بيانات على أن هذا الاتجاه شائع .

٨٤ - وعلى الرغم من ضبط كميات كبيرة من م. د. ا. ومن عقاقير ذات صلة به (أي م. د. م. ا. و ٣ ، ٤ مثيلين ديوكسي إثيل أمفيتامين (م. د. ا. إ.)) في أوروبا الغربية ، لم يكن هناك الا عدد ضئيل من الابلاغات عن ضبط سلائفها . وهنا أيضا ، ربما تكون المصادر الرئيسية لهذه المواد خارج المنطقة الفرعية ، ويبدو أن توافر جميع المواد المستعملة في صنع العقاقير بطرق غير مشروعة دون قيود نسبيا أمر شائع في أوروبا الوسطى والشرقية . وقد حدد عدد من شركات الكيماويات على أنها مصدر سلائف الامفيتامين و م. د. ا. ومثيلاته على الاخص . وقد استخدمت مواد كيميائية من هذه المصادر لصنع عقاقير خاضعة للرقابة مقصدها أسواق العقاقير غير المشروعة في أوروبا الغربية وآسيا الغربية . وفي بعض البلدان (مثل هنغاريا) عدلت التشريعات لمنع ذلك الاستعمال في المستقبل . ويجب تطبيق اجراءات رقابية ملائمة في بلدان أخرى (مثل بلغاريا وسلوفاكيا ولاتفيا) لمنع تكرار أية أنشطة مماثلة لذلك .

٨٥ - وربما تبين هذه الأنشطة استغلال صناع العقاقير غير المشروعة ضعف النظم الرقابية على المواد الكيميائية (والعقاقير) في كثير من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية . وهناك حاجة الى زيادة اليقظة من جانب السلطات الادارية والرقابية والقائمة بانفاذ القانون في هذه المنطقة ، فيما يتعلق بمراقبة توافر جميع المواد المدرجة في الوقت الراهن في جدولي الاتفاقية .

٨٦ - وكان أنهيدريد الخل هو المادة الوحيدة ذات شأن بين ضبطيات المواد المدرجة في الجدول الثاني التي أبلغ عنها في أوروبا . ومنذ عام ١٩٨٩ ، أبلغت تركيا عن غالبية الضبطيات ، وهي أول بلد يخضع هذه المادة لرقابة مشددة . وفي عام ١٩٩١ ، وربما نظرا لنقص مواد الاستلة في تلك البلدان بعد تشديد الرقابة في باكستان ، كان صنع الهيروين غير المشروع في تركيا مرتبطا أساسا مع تجهيز المورفين الوارد من أفغانستان وباكستان . والوضع أقل وضوحا في عام ١٩٩٢ . ورغم أن كمية أنهيدريد الخل المضبوطة في تركيا زادت باطراد من عام ١٩٨٩ الى أن بلغت ذروتها في عام ١٩٩١ ، حيث تم ضبط ٢٥ ٠٠٠ لتر منه ، لم يبلغ عن ضبط أي كمية منه في عام ١٩٩٢ . وبالإضافة الى ذلك ، في حين أن تركيا أبلغت كل عام عن ضبط كميات من الأسيتون و أثير الاثيل ، وهما مذيبان يستعملان في صنع الهيروين بطرق غير مشروعة ، كانت الكميات المضبوطة في عام ١٩٩٢ أقل مما ضبط في السنوات السابقة .

٨٧ - أبلغ عن ضبط كميات صغيرة من مواد أخرى مدرجة في الجدول الثاني (مثل الأسيتون و إثيل الاثير و حامض الهيدوركلوريك و حامض الكبريتيك و التولوين) في عدد من بلدان أوروبا الغربية . ويشجع استعمال هذه المواد لصنع العقاقير غير المشروعة ، وخاصة لتنقية منتجات العقاقير غير النقية واعداد أملاح العقاقير . وربما يعكس الابلاغ عن مواد كيميائية أساسية كهذه أكثر من الابلاغ عن السلائف الفعلية المستعملة لصنع المؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة طابع المضبوطات في مواقع المختبرات السرية . وعلى ذلك ، يرجح أن الضبطيات التي تتم في المختبرات تكون قريبة من نهاية تسلسل

عمليات الصنع ، أي بعد استهلاك السلائف الحقيقية وبقاء المواد الكيميائية الأساسية فقط .

٥ - أوقيانيا

٨٨ - كانت أستراليا هي البلد الوحيد في أوقيانيا الذي أبلغ عن ضبط سلائف ، وقد أبلغت عن ضبط كميات من الافيدرين و ف-٢-٣ .

ثالثا - تقييم المواد بغية النظر في امكانية
اجراء تعديل على نطاق المراقبة

٨٩ - دعت اللجنة في قرارها ه (د-٣٤) الهيئة الى أن تقدر مدى الكفاية والملاءمة الحاليين للجدولين الاول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ وفقا لولاية الهيئة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١٢ . وفي ذلك الوقت ، كان يلزم ارجاء أي تقييم للمواد الخاضعة في الوقت الراهن بمقتضى المادة ١٢ كي يتسنى للهيئة أن تقدر المواد لجديدة المقترح ادراجها في الجدولين في وقت يسمح بعرضها في تقريرها الخاص المرفوع الى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين . (١٣)

٩٠ - وكى تجري الهيئة استعراضها ، قررت عقد اجتماع لفريق خبراءها في تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٣ ، واختارت بالتالي أعضاء هذا الفريق . وكان على فريق الخبراء أن يدرس المعلومات المتاحة وأن يقدم كل استنتاجاته وتوصياته كي تدرسها الهيئة بالكامل .

٩١ - وأعدت الهيئة من أجل جمع البيانات اللازمة استبياننا شاملا خاصا ، غطى تعريف المواد الاثنيتين والعشرين المدرجة حاليا في الجدولين الاول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ ، واستخداماتها وتحركاتها المشروعة وغير المشروعة ، وطرق التسريب واجراءات المراقبة الوطنية المفروضة عليها . وأرسل هذا الاستبيان الى جميع البلدان والاقاليم في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٩٢ - وأعربت الهيئة في تقريرها الأخير عن أملها في أن تجيب الحكومات دون ابطاء على الاستبيان وأن تقدم بيانات شاملة قدر الامكان ، لتمكين الهيئة من اجراء التقديرات الكاملة المطلوبة بموجب الاتفاقية . ومع ذلك ، لاحظت الهيئة مع الاسف أن غالبية الحكومات لم تقدم المعلومات المطلوبة ، وذلك من خلال الاعمال التحضيرية لفريق الخبراء التي أجريت في ايلول/سبتمبر ١٩٩٣ بمساعدة من خبراء مستقلين لتحليل البيانات التي أتيحت ولادماجها . وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، استجاب ٣٠ بلدا ولجنة الاتحادات الأوروبية للاستبيان الخاص ، ولم يقدم سوى ٢١ بلدا واقليما منها ولجنة الاتحادات الأوروبية كل البيانات المطلوبة أو جزءا منها .

٩٣ - واتضح من تقييم جميع الاجابات بدقة أن البيانات المتاحة حاليا فيما يتعلق بالاستخدامات المشروعة وغير المشروعة للمواد المدرجة في الجدولين لن تكفي لاجراء أي استعراض ذي قيمة لكفاية وملاءمة جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨ على النحو الذي طلبته اللجنة . واضطرت الهيئة لهذا السبب أن تؤجل اجتماع فريق خبراءها وأن ترجىء تقييمها مرة أخرى .

٩٤ - وحتى عندما وردت اجابات ، علقَت الحكومات في حالات كثيرة على المصاعب التي واجهتها في جمع وترتيب المعلومات المطلوبة . وكان من بين أسباب ذلك : عدم وجود

نظم الإبلاغ : الافتقار الى أمر ملزم أو الى أحكام تشريعية بخصوص جمع بيانات عن الاستخدامات المشروعة وغير المشروعة للمواد ؛ الحساسية التجارية لبعض المعلومات المطلوبة ؛ عدم الجدوى العملية لجمع البيانات بسبب انتشار استعمال المواد المعنية .

٩٥ - وفي غيبة البيانات اللازمة المقدمة من الحكومات ، لا تستطيع الهيئة أن تجري تقييما كاملا على النحو المطلوب بمقتضى الاتفاقية ، والحكومات وحدها هي التي تستطيع جمع البيانات المطلوبة . وإذا كان الافتقار الى أحكام تشريعية تقضي بجمع البيانات ، وعدم كفاية التعاون مع قطاع الصناعة ، والمشاكل المتعلقة بالحساسية التجارية يمنع تلك الحكومات حتى من طلب البيانات اللازمة ، فيصعب على الهيئة أن تفهم كيف تقدم هذه الحكومات فعلا على تنفيذ أي تدابير للرصد والمراقبة دون تلك البيانات . والتعاون الوثيق مع الصناعة ضروري لجمع البيانات في بعض المجالات . وفي حين أن الحساسية التجارية قد تكون واردة في كثير من الأحيان ، تأمل الهيئة في أن توجد سبل معينة لجمع بيانات تشير ، مثلا ، الى اتجاهات رئيسية ، وهو ما فعلته حكومات معينة . وأشار في الاستبيان السالف الذكر الى أن الهيئة سوف تحافظ على سرية المعلومات حيثما يحدد ذلك .

٩٦ - وفي هذا الصدد ، تود الهيئة أن تضيف أنه كان من المقصود أيضا أن تستعمل البيانات المتعلقة في الاستبيان الخاص في دراسة جدوى طلبها المجلس . ودعا المجلس في قراره ٢٩/١٩٩٢ الهيئة الى النظر ، بالتشاور مع الحكومات ، في امكانية تجميع المعلومات عن الانماط العالمية للتجارة بالكيماويات المدرجة في الجداول وتوفير تلك المعلومات للحكومات ، واطعة في اعتبارها ما لهذا الطلب من آثار تتعلق بالموارد ، والحاجة الى حماية المعلومات ذات الطبيعة التجارية الحساسة . ولن يتسنى اجراء هذا الاستعراض دون معلومات شاملة .

٩٧ - ان الهيئة تقدر عظيم التقدير الجهود التي بذلتها الحكومات التي تقدمت بالمعلومات المطلوبة ، وتأمل أن يتسنى لحكومات أخرى أن تفعل ذلك في وقت قريب . وتطلب الهيئة كذلك الى اللجنة أن تتخذ الخطوات الملائمة لحث الحكومات على الاستجابة لما اتخذته من قرارات .

الحواشي

(١) E/CONF.82/15 و Corr.2 .

(٢) E/CN.7/1991/21 .

(٣) E/CN.7/1993/6 .

(٤) RM/NARCO/doc.18/90 rev.1 .

(٥) لائحة الجماعة الاقتصادية الأوروبية رقم ٣٦٧٧/٩٠ الصادرة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

(٦) لائحة الجماعة الاقتصادية الأوروبية رقم ٩٠٠/٩٢ الصادرة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ .

(٧) توجيه الجماعة الاقتصادية الأوروبية رقم ٩٢/١٠٩ الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

(٨) توجيه الجماعة الاقتصادية الأوروبية رقم ٩٢/٤٦ الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

(٩) الهيئات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات
(E/NA) (ST/NAR.3/1992/1) .

(١٠) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، رقم ٧٥١٥ .

(١١) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ١٠١٩ ، رقم ١٤٩٥٦ .

(١٢) ألمانيا ، بوليفيا ، فرنسا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة ، اليابان ، مجلس التعاون الجمركي ، لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الانتربول ، برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات .

(١٣) E/CN.7/1992/2 .

المرفق الاول

الجدول

الجدول ١ - الدول الاطراف وغير الاطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨*

القارة	طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	غير طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨
افريقيا	اوغندا (١٩٩٠/٨/٢٠)	اشيوبيا
	بوركينافاسو (١٩٩٢/٦/٢)	انغولا
	بورندي (١٩٩٢/٢/١٨)	اريتيريا
	توغو (١٩٩٠/٨/١)	بنين
	تونس (١٩٩٠/٩/٢٠)	بوتسوانا
	زامبيا (١٩٩٢/٥/٢٨)	تشاد
	السنغال ١٩٨٩/١١/٢٧	الجزائر
	سيشيل (١٩٩٢/٢/٢٧)	جزر القمر
	غانا (١٩٩٠/٤/١٠)	الجمهورية العربية الليبية
	غينيا (١٩٩٠/١٢/٢٧)	جمهورية افريقيا الوسطى
		جمهورية تنزانيا المتحدة
		جيبوتي
		جنوب افريقيا
		الرأس الأخضر
		رواندا
		زائير
		زمبابوي
عدد البلدان	١٩	٢٤

(يتبع)

الجدول ١ (تابع)

غير طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨		طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨		القارة
سانت كيتس ونيفيس	أوروغواي	سورينام (١٩٩٢/١٠/٢٨)	الأرجنتين (١٩٩٣/٦/١٠)	القارة الأمريكية
سانت لوسيا	بليز	شيلي (١٩٩٠/٣/١٣)	أكوادور (١٩٩٠/٣/٢٣)	
كوبا	بنما	غرينادا (١٩٩٠/١٢/١٠)	أنتيغوا وبربودا (١٩٩٣/٤/٥)	
كولومبيا	ترينيداد وتوباغو	غواتيمالا (١٩٩١/٢/٢٨)	بوليفيا (١٩٩٠/٨/٣٠)	
هايتي	جامايكا	غيانا (١٩٩٣/٣/١٩)	باراغواي (١٩٩٠/٨/٢٣)	
	سانت فنمت وجزر غرينادين	فنزويلا (١٩٩١/٧/١٦)	البرازيل (١٩٩١/٧/١٧)	
		كندا (١٩٩٠/٧/٥)	بربادوس (١٩٩٢/١٠/١٥)	
		كوستاريكا (١٩٩١/٢/٨)	بيرو (١٩٩٢/١/١٦)	
		المكسيك (١٩٩٠/٤/١١)	جزر البهاما (١٩٨٩/١/٣٠)	
		نيكاراغوا (١٩٩٠/٥/٤)	الجمهورية الدومينيكية (١٩٩٣/٩/٢١)	
		هندوراس (١٩٩١/١٢/١١)	دومينيكا (١٩٩٣/٦/٣٠)	
		الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩٠/٢/٣٠)	السلقador (١٩٩٣/٥/٢١)	
	١١		٢٤	عدد البلدان ٣٥

(يتبع)

الجدول ١ (تابع)

غير طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨		طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨		القارة
العراق	اسرائيل	سري لانكا (١٩٩١/٦/٦)	أذربيجان (١٩٩٣/٩/٢٢)	آسيا
الفلبين	اندونيسيا	الصين (١٩٨٩/١٠/٢٥)	الأردن (١٩٩٠/٤/١٦)	
قييت نام	أوزبكستان	عمان (١٩٩١/٣/١٥)	أرمينيا (١٩٩٣/٩/١٣)	
قيرغستان	بروني دار السلام	قطر (١٩٩٠/٥/٤)	أفغانستان (١٩٩٣/٣/١٤)	
كازاخستان	تايلند	ماليزيا (١٩٩٣/٥/١١)	الإمارات العربية المتحدة (١٩٩٠/٤/١٣)	
كمبوديا	تركمانستان	ميانمار (١٩٩١/٦/١١)	ايران (جمهورية- الاسلامية (١٩٩٣/١٣/٧)	
الكويت	جمهورية كوريا	المملكة العربية السعودية (١٩٩٣/١/٩)	باكستان (١٩٩١/١٠/٢٥)	
لبنان	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	نيبال (١٩٩١/٧/٢٤)	البحرين (١٩٩٠/٢/٧)	
ملديف	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الهند (١٩٩٠/٣/٢٧)	بنغلاديش (١٩٩٠/١٠/١١)	
منغوليا	جورجيا	اليابان (١٩٩٣/٦/١٢)	بوتان (١٩٩٠/٨/٢٧)	
اليمن	منغافورة طاجيكستان		الجمهورية العربية السورية (١٩٩١/٩/٣)	
	٢٣		٢١	عدد البلدان ٤٤

(يتبع)

الجدول ١ (تابع)

غير طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨		طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨		القارة
سان مارينو	أستونيا	رومانيا (١٩٩٣/١/٣١)	الاتحاد الروسي (١٩٩٠/١٣/١٧)	<u>أوروبا</u>
سويسرا	ألبانيا	سلوفينيا (١٩٩٣/٧/٦)	اسبانيا (١٩٩٠/٨/١٣)	
فنلندا	ألمانيا	السويد (١٩٩١/٧/٢٢)	أوكرانيا (١٩٩١/٨/٢٨)	
الكرسي الرسولي	أندورا	فرنسا (١٩٩٠/١٢/٣١)	إيطاليا (١٩٩٠/١٢/٣١)	
لختنشتاين	أيرلندا	قبرص (١٩٩٠/٥/٢٥)	البرتغال (١٩٩١/١٢/٣)	
ليتوانيا	أيسلندا	كرواتيا (١٩٩٣/٧/٢٦)	بلغاريا (١٩٩٣/٩/٢٤)	
لاتفيا	بلجيكا	لكسمبرغ (١٩٩٣/٤/٢٩)	البوسنة والهرمك (١٩٩٣/٩/١)	
مالطة	بولندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١٩٩١/٦/٢٨)	بيلاروس (١٩٩٠/١٠/١٥)	
النرويج	تركيا	موناكو (١٩٩١/٤/٢٣)	جمهورية سلوفاكيا (١٩٩٣/٥/٢٨)	
النمسا		هولندا (١٩٩٣/٩/٨)		
هنغاريا	الجمهورية التشيكية	يوغوسلافيا (١٩٩١/١/٣)	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا (١٩٩٣/١٠/١٣)	
	جمهورية مولدوفا	اليونان (١٩٩٣/١/٢٨)	الدانمرك (١٩٩١/١٢/١٩)	
	٢٢		٢٣	عدد البلدان ٤٥

(يتبع)

الجدول ١ (تابع)

غير طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨		طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨		القارة
فانواتو	بابوا غينيا الجديدة	فيجي (١٩٩٣/٣/٢٥)	استراليا (١٩٩٣/١١/١٠)	أوقيانيسيا
كيرباتي	توفالو			
ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)	تونغا			
ناورو	جزر سليمان			
نيوزيلندا	ساموا			
	جزر مارشال			
	١١		٢	عدد البلدان ١٣
	١٠١		٨٩	المجموع العالمي

* يشار بين قوسين الى تاريخ ايداع وثائق التصديق أو الانضمام .

**الجدول ٢ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني
من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة**

يبين هذا الجدول معلومات عن ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ ، التي قدمتها الحكومات الى الهيئة وفقا للفقرة ١٢ من المادة ١٢ .

ويتضمن الجدول بيانات عن ضبطيات محلية وعن ضبطيات تمت عند نقطة الدخول أو الخروج . وهو لا يتضمن ضبطيات المواد عندما كان من المعروف أن الغرض منها لم يكن صنع عقاقير غير مشروعة (مثل الضبطيات التي تمت بسبب قصور في نواحي ادارية) . ولا يتضمن أيضا الشحنات الموقوفة .

وحدات القياس ومعاملات التحويل

يشار الى وحدات القياس لكل مادة . لا ترد كسور الوحدات الكاملة في الجدول ، بل قربت الأرقام .

لأسباب مختلفة ، تبلغ كميات من المواد المضبوطة فرادى الى الهيئة بوحدات مختلفة ، اذ قد يبلغ أحد البلدان عن ضبطيات أنهيدريد الخل بالتر ، بينما يبلغ آخر عنها بالكيلوغرام .

ويهم تجميع وترتيب كل البيانات في شكل موحد كي يتسنى اجراء مقارنة سليمة للمعلومات المجمعة . ومن أجل تبسيط عملية التوحيد القياسي هذه ، ترد الأرقام بالغرام أو بالكيلوغرام عندما تكون المادة المعنية صلبة ، وبالتر عندما تكون المادة المعنية سائلة (في أكثر أشكالها شيوعا) .

ولا يتضمن الجدول ضبطيات المواد الصلبة التي أبلغت الى الهيئة بالتر ، ذلك لأن كمية المادة الفعلية في المحلول ليست معروفة . وفي حالة المواد السائلة ، حولت الكميات المبلغ عنها بالكيلوغرام الى لتران باستعمال المعاملات التالية :

المادة	معامل التحويل كيلوغرام الى لتر (١)
أنهيدريد الخل	٠.٩٢٦
الاسيتون	١.٢٦٩
اثيل الاثير	١.٤٠٨
حامض الهيدروكلوريد (محلول ٣٩.١ %)	٠.٨٣٣
الايوسافرول	٠.٨٩٢
٣-٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول	٠.٨٣٣
مثيل اثيل كيتون	٠.٢٤٢
١-فينيل-٢-بروبانول	٠.٩٨٥
سافرول	٠.٩١٢
حامض الكبريتيك (محلول مركز)	٠.٥٤٣
التولوين	١.١٥٥

(١) مشتق من الكثافة ، حسب ما جاء في "دليل ميرك" ، ميرك وشركاه (راهوي ، نيوجيرزي ، ١٩٨٩) .

وعلى سبيل المثال ، لتحويل ١ ٠٠٠ كيلوغرام من مثيل اثيل كيتون الى لترات ، يضرب الرقم في ١.٢٤٢ ، أي : $1000 \times 1.242 = 1242$.

ولتحويل الغالونات الى لترات ، افترض أن الغالون الأمريكي هو الذي يستعمل في كولومبيا ، وهو يعادل ٣.٧٨٥ لترا ، بينما يستعمل الغالون الامبريالي في ميانمار ، وهو يعادل ٤.٥٤٦ لترا .

وافترض أن أقراص الايفيدرين تحتوي على ٢٥ ملليغراما من الايفيدرين في كل قرص .

وفي حالات تحويل الكميات المبلغ عنها ، ترد الأرقام المحولة في الجدول وتحتها خط .

الجدول ٢ - تخطيط المواد المدرجة في الجولين الأول والثاني
من اتفاقية سنة ١٩٧٨ صيها أبلت اى الةة

الجدول الأول

المنطقة أو البلد أو الأقليم	ن-حامق أستيل الأنثر انبل*	الايغيدرين الايغيدرين	الايغيدرين الايغيدرين	الايغيدرين الايغيدرين	الايغيدرين الايغيدرين	الايغيدرين الايغيدرين	الايغيدرين الايغيدرين	الايغيدرين الايغيدرين	الايغيدرين الايغيدرين	الايغيدرين الايغيدرين	الايغيدرين الايغيدرين	الايغيدرين الايغيدرين	الايغيدرين الايغيدرين	الايغيدرين الايغيدرين	الايغيدرين الايغيدرين	الايغيدرين الايغيدرين	الايغيدرين الايغيدرين	الايغيدرين الايغيدرين	الايغيدرين الايغيدرين	الايغيدرين الايغيدرين
الوحدة	بالكيلوغرام	بالكيلوغرام	بالكيلوغرام	بالكيلوغرام	بالكيلوغرام	بالكيلوغرام	بالكيلوغرام	بالكيلوغرام	بالكيلوغرام	بالكيلوغرام	بالكيلوغرام	بالكيلوغرام	بالكيلوغرام	بالكيلوغرام	بالكيلوغرام	بالكيلوغرام	بالكيلوغرام	بالكيلوغرام	بالكيلوغرام	بالكيلوغرام
أفريقيا																				
سانت هيلين																				
١٩٧٩																				
١٩٩٠																				
١٩٩١																				
١٩٩٢																				
السمغال																				
١٩٧٩																				
١٩٩٠																				
١٩٩١																				
١٩٩٢																				
غينيا																				
١٩٧٩																				
١٩٩٠																				
١٩٩١																				
١٩٩٢																				
كوت ديفوار																				
١٩٧٩																				
١٩٩٠																				
١٩٩١																				
١٩٩٢																				
المجموع للمنطقة																				
١٩٧٩																				
١٩٩٠																				
١٩٩١																				
١٩٩٢																				

الجدول ٢ - فبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني
من اتفاقية سنة ١٩٨٨ فيما يتعلق أسس الهيئة

الجدول الثاني

المنطقة أو البلد أو الإقليم	جامعة الكويت	جامعة فيصل	جامعة الكويت	جامعة الكويت	جامعة الكويت	جامعة الكويت	جامعة الكويت	جامعة الكويت	جامعة الكويت	جامعة الكويت	جامعة الكويت	جامعة الكويت	جامعة الكويت	جامعة الكويت	جامعة الكويت	جامعة الكويت	جامعة الكويت	جامعة الكويت	جامعة الكويت
الوحدة	بالتتر	بالتتر	بالتتر	بالتتر	بالتتر	بالتتر	بالتتر	بالتتر	بالتتر	بالتتر	بالتتر	بالتتر	بالتتر	بالتتر	بالتتر	بالتتر	بالتتر	بالتتر	
البحرين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
البحرين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
البحرين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
البحرين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
البحرين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
البحرين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
البحرين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
البحرين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
البحرين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
البحرين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
البحرين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
البحرين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
البحرين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
البحرين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

الستغال

١٩٨٩	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٩٩٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٩٩٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

فيينا

١٩٨٩	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٩٩٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٩٩٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

كوت ديفوار

١٩٨٩	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٩٩٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٩٩٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

المجموع للمنطقة

١٩٨٩	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٩٩٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٩٩٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-